

صلاة الجمعة معطياتها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

- بلغوا فذلك حظه منها، ورجل صلّى بعد خروج الإمام بسنة إن شاء أعطاه وإن شاء منع»
- ([107]). 3 - وروى عبد الرزاق أيضاً، عن ابن عيينه، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن وداعة الحرزي، عن أبي ذر. قال: وسمعت عبد الوهاب، عن أبي ذئب عن أبي ذر قال: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وليس من صالح ثيابه، ومسّ ما كتب الله له من طيب أهله أو دهنه ثم راح إلى الجمعة فلم يفرق بين اثنين غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام» ([108]). 4 - وروى المتقي الهندي مرسلًا: «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له ثم أنصت حتّى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلّى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» ([109]). وقد روي مثل ذلك عن سلمان، وأبي سعيد، وأوس بن أوس ([110]). 5 - وقال البيهقي أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: حدّ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب - هو الأصم - حدّ ثنا بحر بن نصر، قال: قُريء على ابن وهب، أخبرك حيوة بن شريح، عن بكر بن عمر بن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقلّم أطفاره ويقص شاربه في كلّ جمعة. وروينا عن أبي جعفر مرسلًا قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستحب أن يأخذ من شاربه وأطفاره يوم الجمعة» ([111]). 6 - وقال الحاكم: أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأنا علي بن عبد العزيز،